(374) ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك ، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل. [1058] مسألة 7 : يقوم التيمم مقام الغسل (1232) في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه. _____ (1232) (يقوم التيمم مقام الغسل) : تقدم منعه. فصل في التيمم ويسوّغه العجز (1233) عن استعمال الماء ، وهو يتحقق بأمور : أحدها : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر ، ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ، ويجب الفحص عنه (1234) إلى اليأس إذا كان في الحضر ، وفي البرية (1235) يكفي الطلب غَلوة سهم في الحَزنة ولو لأجل الأشجار وغلوة سهمين في السَهلة في الجوانب الأربعة ، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع ، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه (1236) مع بقاء الوقت ، وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان الأحوط _____ (1233) (ويسوغه العجز) : بل مطلق العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل. (1234) (ويجب الفحص عنه) : وكذا السعي اليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً انه غير واجد للماء. (1235) (وفي البرية) : اذا كان مسافراً فيها فعليه الفحص عنه فيما يقرب من مكانه وفي الطريق بل الاحوط ان يفحص بالحدود المذكورة في المتن على نحو الدائرة ، واما الساكن فيها فحكمه ما تقدم. (1236) (وجب طلبه) : فيه تفصيل كما علم مما سبق.